

اجتماع الأمة من علامات صحة المنشق

والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر وصدقه الأمة، الأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وهو ممتنع { لا تجتمع أمتي على ضلاله } وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الواحد على الخبر يعني نجوز أن الواحد يقع في خطأ في كلمة أو نحوها، كتجوزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدها، يعني: قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس يجوز أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدها، أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطننا وظاهرا، معتمدنا هو الإجماع، فاحماع الأمة على تلقي الكتابين البخاري ومسلم بالقبول دليل على ثبوت ما فيهما إلا ما استثنى. ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصدقا له، أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا فيه خلاف؛ فمنهم من قال: إنه يوجب العلم القطعي، وهذا هو الصحيح، ومنهم من قال: إنه يوجب العلم بالقرائن إذا احتفت به ، ومنهم من قال: إنه يوجب العلم الظني، ومنهم من قال: يوجب العمل ولا يوجب العلم، وأكثر المتكلمين على أنه يوجب الطعن. ولأجل ذلك ردوا أحاديث الصفات، وقالوا: إنها أحاديث آحاد وإنها لا تفيد إلا الطعن وإن الطعن أكذب الحديث، وإن الصفات لا بد أن يعتمد فيها على اليقين فساروا يردونها؛ ولأجل ذلك تصدى للرد عليهم ابن القيم ولعلكم قد رأتم كلامه في كتابه الذي سماه: "الصواب المرسل على الجهمية والمعطلة"؛ فإنه كسر طواعيتهم التي يدعون بها رد الأحاديث فمنها قولهم: إن هذا خبر واحد، وخبر الواحد لا يفيد إلا الطعن.